.

فإن كان عمدا لم يضمن شيئا وإن كان خطأ اعتبر خروجهما من الثلث قاله في المغني والشرح

.

وظاهر ما قدمه في الفروع السقوط مطلقا .

وهو ظاهر كلامه في النظم والمحرر .

وإن قال عفوت عن هذا الجرح أو هذه الضربة فعنه يضمن السراية بقسطها من الدية .

وعنه لا يضمن قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وأطلقهما في الفروع والمحرر .

وإن قال عفوت عن هذه الجناية وأطلق لم يضمن السراية .

وإن قصد بالجناية الجرح ففيه على المذهب في أصل المسألة وجهان وأطلقهما في الفروع .

قدم في النظم عدم الضمان .

وقدمه في المحرر على الرواية الأولى في التي قبلها .

وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير .

قوله وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها فهي وصية لقاتل هل تصح على روايتين .

وأطلقهما في الهداية .

إحداهما تصح وهي المذهب وتعتبر من الثلث .

وكذا قال في الهداية والخلاصة .

قال الشارح هكذا ذكره في كتاب المقنع ولم يفرق بين العمد والخطأ .

والذي ذكره في المغني إن كان خطأ اعتبرت من الثلث وإلا فلا .

وقيل تصح من كل ماله ذكره في الرعايتين